

2195

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع: حول كيفية استرجاع مبالغ الخصم من المورد
المرجع: مكتبكم بتاريخ 12 ديسمبر 2014

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم أخذت بعين الاعتبار الساعات الإضافية والساعات الليلية ومنح الإنتاج لضبط مبلغ الـ 5.000 دينار المنصوص عليه بالفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 المتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف ، وبالتالي قامت الشركة خلال الفترة الممتدة من شهر جانفي إلى شهر أكتوبر 2014 بالخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل على هذا الأساس وهو ما أدى بالعملة المعنيين بالأمر إلى الاحتجاج مطالبين الشركة بإرجاع المبالغ التي خصمتها من أجورهم المعفاة من الضريبة.

وتبعاً لذلك وأمام ضرورة الاستجابة لمطالب العملة وإرجاع مبالغ الخصم الذي قامت به الشركة على الأجراء الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي مبلغ 5.000 دينار إلى العملة المعنيين بالأمر، طلبتم معرفة هل يتم تسوية هذه الوضعية من خلال القيام بإيداع تصاريح تصحيحية بعنوان الأشهر العشر الأولى أو القيام بطرح مبالغ الخصم المذكورة من مبالغ الخصم المستوجبة على الشركة خلال الأشهر اللاحقة.

جواباً، يشرفني إعلامكم بأنه طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل وفي صورة إجراء المؤجر للخصم من المورد على المرتبات والأجور المعفاة من الضريبة، فإنه يمكن للأجراء المعنيين المطالبة باسترجاعه طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ولا يمكن للمؤجر القيام بأية تسوية بهذا العنوان.

غير أنه في الحالة الخاصة بمكتوبكم وأخذاً بعين الاعتبار لخصوصية الإجراء ذي الطابع الاجتماعي والمتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف ولوضع حدّ للإشكاليات التي تواجهونها مع الأجراء المذكورين والتي تسببت في تعطيل العمل، فإنه

يمكن وبصفة استثنائية لشركتكم إرجاع مبالغ الخصم من المورد المذكور إلى الأجراء المعنيين وطرح المبالغ المذكورة من الخصم من المورد الذي سيتم دفعه لاحقا للخزينة.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي